mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}247{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الاب والام هذي ايضا مسألة مهمة الان سننتقل الى الاصول المؤلف تحدث عن ماذا فيما مضى عن الفروع. والان سينتقل الى الاصول الى اولا يبدأ - 00:00:00

الابوين اللي هما المباشرين ابو الميت مباشرة صلبه وكذلك امه ثم بعد ذلك الى الجد والى الجدة قال واجمعوا واجمع العلماء على ان الاب اذا انفرد كان له جميع المال - 00:00:19

وانه اذا انفرد الابوان كان للام الثلث. وللاب الباقي لقول الله تعالى وورثه ابواه فلامه في ثلث سبق ان نبدأ المؤلف الى ان الابن اذا انطرد اخذ المال كله وهنا ايضا الاب اذا انفرد اخذ المال كله تعصيبا. اذا هنا وهنا - 00:00:41

هناك الابن ياخذ المال كله اذا انفرد وحده لا يبقي شيئا وكذلك الاب هنا وانه اذا اجتمع الابوان وحدهما فللام الثلث والباقي لمن؟ للعبد اذا الام هنا فرضها الثلث لماذا؟ لعدم وجود من يحجبها عن الثلث. فلا ابن يوجد هنا ولا - 00:01:06

والاخوة يحجبونها فتتضرر ويستفيد الاب فيما يتعلق في حجم الاخوة كما سيأتي قال واجمع على ان فرظ الابوين من ميراث ابنهما اذا كان للابن ولد او ولد او ولد ابن اسجد الثاني - 00:01:31

قال تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس هذا كله بحمد الله مذكور في الكتاب. في الكتاب العزيز اعني ان لكل واحد منهما سدس لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما ثلث مما ترك ان كان له ولد. ان كان له ولد - 00:01:51

نعم واما اذا لم يكن له ولد فلامه الثلث ولكن هنا هناك في اية اخرى وجود الاخوة ايضا لهم تأثير قال والجمهور على وانك وان كانوا اخوة رجال ونساء فلامه السدس - 00:02:14

اذا هنا ذكر هذا ما من الذي يحجبهما عن الثلث الى السدس هو ماذا الاذن؟ وهناك ما يتعلق بالام قال والجمهور على ان الولد هو الذكر دون الانثى يعني المراد بالولد انما هو الذكر دود الانثى - 00:02:31

وخالفهم في ذلك من شذ ومن شذ لا يعني يلتفت الى قوله قال واجمعوا على ان الاب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد. اه اذا الاب لا ينقص عن السوء - 00:02:52

اسلاكا يزيد عن السدس وربما يكون المال من ستة فيأخذ خمسة اسداد يأخذ سدسه ثم يرد اليه اربعة اسداس ويأخذ خمسة ويبقى الثلث السادس لمن؟ للامة. انظر وهذه هي مسألة التي يوجد فيها الاخوة الذين حجبوا الام من الثلث الى السدس نزلت بسبب حجبهم لها - 00:03:11

يعني بسبب حرمانها من الثلث الى الثلث ترتب على ذلك الرد ذلك الى الاب قال واجمعوا من هذا الباب على ان الام يحجبها الاخوة من الثلث الى الثلث اذا الام بهذا يتبين الاخوة ايها الاخوة لها ثلاث حالات - 00:03:39

الحالة الاولى هي التي تأخذ فيها الثلث. متى هذا؟ اذا لم يوجد ابن ولا اخوة في هذه الحالة تأخذ الثلث ومتى لا تأخذ الثلث تأخذ الثلث ان وجد ابن كما في الاية - 00:04:01

امه السدس او وجد اخوة ايضا فلامه السدس اذا هناك حالتان تأخذ فيهما الام السدس وحالة تأخذ فيها الثلث قال واجمع من هذا الباب على ان الام يحجبها الاخوة من الثلث الى السدس لقول الله تعالى - 00:04:18

فان كان له اخوة فلامه السدس واختلفوا في اقل ما وان كانوا اخوة الرجال ونساء نعم. هناك وللذكر مثل حظ الانثيين نعم كما ذكرت واختلفوا في اقل ما يحجب الامة من الثلث الى ثلث من الاخوة - 00:04:40

فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود الى ان الاخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا. هذا مذهب جماهير العلماء كافة ومنهم الائمة الاربعة. يعني الذي يحجب اثنان نعم. وبه قال مالك رحمه الله. الذي قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وكافة العلماء من الفقهاء وغيره. ماذا هو رأي جماهير - 00:05:01

العلماء وذهب ابن عباس رضي الله عنه هذه المسألة التي قلت لكم ستأتي ويخالف فيها عبد الله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحاج عثمان بن عفان في وقت خلافة عثمان نعم - 00:05:27

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى انهم ثلاثة فصاعدا. اذا من الذي يحجب الام من الثلث الى السدس فهما اخوان فقط او لابد من ان يكونوا ثلاث جمهور العلماء على انه اذا وجد اخوات فانهما يكونان سببا في تنزيل - 00:05:42

امي من الثلث الى السدس وخالف في ذلك عبد الله ابن عباس واكثر الخلاف هنا يدور حول اقل الجمع واكثره يعتبر جمعا او لا هناك من يرى من اهل اللغة وهو رأي الاكثر بان اقل الجمع ثلاثة - 00:06:06

وهناك من يرى وهم قلة بان اقل الجمع اثنان وهؤلاء الذين قالوا بان اقل الجمع اثنان ايضا اختلفوا. فمنهم من قال هو جمع حقيقي. يعني اثنان يعتبر ادنى الجمع وهو حقيقة. وبعضهم قال لا يسمى الاثنان جمعا مجازيا - 00:06:25

فجمهور العلماء اعتبروا ذلك ماذا؟ وايضا استدلوا بعد ذلك في الاية. يعني في اخر اية ماذا؟ الكلالة وان كانوا اخوة الرجال ونساء. قالوا كلمة اخوة المقصود هناك انما هو اخ وماذا واخت - 00:06:50

ومع ذلك قال الله تعالى اخوة اذا ذكر الاخوة لا يدل على ان المقصود ما زاد عن اثنين وقد حاج عبدالله بن عباس عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال - 00:07:11

لا ليس فقال اخواني ليسا كاخوة في لسان قومه. قال ليس اخوان اخوة في لسان قومك يعني في لسان العرب فبما رد عليه عثمان رضي الله عنه قال ذاك امر قد سبق - 00:07:29

او قد سبقت الى ذلك ومضى ذلك في البلاد وتوارث الناس به جيلا بعد جيل. اذا هذه المسألة كانت قبل عبد الله بن عباس ولذلك لما قال عبد الله ابن عباس - 00:07:49

لعثمان رضي الله عنهما في هذه المسألة ليس اخوان اخوة في لسان قومك يعني في لسان العرب. فبما رد عليه عثمان؟ قال ذاك امر قد قضي به يعني امر قد سبق ومضى في البلاد انتشر وذا عصيته وتوارث الناس - 00:08:05

ايضا عمل الناس به فلا يمكن ان اتي واخالف في ذلك. وقد اعتبر العلماء ايضا قول عثمان حجة في هذه المسألة ومن الحجة ما ذكرت لكم وان كانوا اخوة قالوا والمراد هو اخ واخت فقط والله تعالى - 00:08:29

سماهم اخوة قال رحمه الله تعالى وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى انهم ثلاثة الى انهم ثلاثة فصاعدا وان الاثنين لا يحجبان الامة من الثلث الى الثلث قال رحمه الله والخلاف ايل الى اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع - 00:08:50

يعني انتم ترون ايها الاخوة اهمية اللغة ومكانتها حتى في العلوم الاسلامية حتى من العلماء من استنبط من بعض مسائل اللغة قواعد فقهية يعني فرع عليها مسائل. لان هذا الكتاب العزيز نزل بلغة العرب - 00:09:16

فهو كتاب مبين اذا هذه اللغة لا شك اني من يوفقه الله سبحانه وتعالى الى فهمها. وتعلمون اوجه التفسير ماذا تكون؟ تأتي في المتأخرة انت تفسر القرآن بالقرآن تفسر القرآن بالحديث يعني ما جاء عن رسول الله وعلى الصحابة وتفسره ايضا - 00:09:35

احيانا باللوح لكن لا ينبغي ان يكون تفسيرا قائما على الهوى نعم اذا ينبغي لان من يفهم اللغة يفهم كتاب الله عز وجل لانه انزل المبين اذا هنا تجدون ان في بعض مسائل الفقه - 00:09:58

خلاف بين العلماء يرجع الى الامر اللغوي. الله سبحانه وتعالى عندما قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يهديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اختلف العلماء في قضيتنا المرافق هل الغاية داخلة في المغي او لا؟

هل تدخل المرافق وان - 00:10:18
نرجح ذلك او لا تدخل. وكذلك بالنسبة للكعبين وارجلكم الى الكعبين وقع فيها خلاف. والخلاف في اصله هو خلاف لغوي ويرجع الى لغة العرب لكن احيانا يوجد دليل في رفع النزاع والخلاف كما قيل قطع الجاهلية قول كل خطيب. فاذا وجد - 00:10:41
دليل من الكتاب والسنة حينئذ ينتهي الخلاف فلا خلاف مع وجود نص لان الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. والرد الى الله تعالى انما هو رد الى كتابه. والرد - 00:11:02
رسوله اليه في وقت حياته والى سنته بعد اي ما صح من سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله والخلاف ايل الى اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع - 00:11:18
فمن قال اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال الاخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق اية تذكرها عن الرسول صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة. يعني اذا وجد اثنان وصلين فهي صلاتهما تكون صلاة جماعة وهذا مما يؤيد - 00:11:34
والجماعة هو معناه الجمع. اذا اثنان فما فوقهما جماعة. والواحد لا يقال له جماعة. اذا الاثنين جماعة بمعنى ان انه نوع من الجمع وان كان اقل الجمع ومن قال اقل ما ينطلق عليه اسمه الجمع اثنان - 00:11:52
قال الاخوة الحاجبون هما اثنان اعني في قول الله تعالى فان كان له اخوة قال ولا خلاف. وايظا في الاية الاخرى. وان كانوا رجالا ونساء. وان كانوا اخوة رجالا ونساء. فاخوة ايظا - 00:12:12
مراد ما هو الذكر واخته؟ نعم قال ولا خلاف ان الذكر والانثى يدخلان تحت اسم الاخوة في الاية وذلك عند الجمهور. نعم ايضا لا خلاف هنا بالنسبة للحاجب بين الذكور والاناث - 00:12:28
وان الاخ ذكرا كان او انثى اذا وجد هذا العدد حجب الام. ولله في ذلك حكمة ايها الاخوة. الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة هذه المواليد وهو سبحانه وتعالى العليم بما يصلح شؤون هذا الكون. هذا الخلق بما تستقيم به امور من يكون احوج ومن تكون حاجته اقل - 00:12:48
ومن يتحمل المسؤولية ومن المعلوم بان الرجال في هذا المقام تناط بهم المسؤوليات ويتحملون اكثر. ولذلك ترى انه في بعض المواقف تجد ان الذكر يأخذ ما ضعف الانثى لماذا؟ لحكمة هذه الحكمة لان الذكر عليه مسؤوليات في هذا المقام نعم - 00:13:10
قال رحمه الله تعالى وقال بعض المتأخرين لا انقل الامة من الثلث الى ثلث الاخوات المنفردات لانه زعم انه ليس ينطلق عليهن اسم الاخوة. لعل هذا الذي قال المتأخرين هو ابن حزم - 00:13:34
قال لان لانه زعم انه ليس ينطلق عليهن اسم الاخوة الا يكون معهن اخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث اذ اسم الاخوة هو جمع اخ والاخ مذكر قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:13:52
واختلفوا من هذا الباب لكن لا ننسى ان كلمة اخوة دائما اذا وجد ذكرا وانثى فهناك ما يعرف بالتغليب فدائما يغلب الذكر على الانثى. نعم قال واختلفوا من هذا الباب في من يرث الثلث الذي تحجب عنه الام بالاخوة - 00:14:13
وذلك انه وذلك اذا ترك المتوفى ابوين واخوة اه هنا ترك ابوين واخوة هذه المسألة تكون من ستة ترك ابوين واخوة يعني المراد بالابوين ام واب. اب وام. فكم تأخذ الام هنا - 00:14:34
ممن يحجب الامة الاخوة هنا لان الامة تنزل من الثلث الى السدس في حالة من حالتين اذا وجد ابن او وجد اخوة وهنا وجد ماذا الاخوة فالام هنا لا تأخذ الا ماذا لا تأخذ الا السدس - 00:14:55
وهذه الخمسة اسداس من يأخذها؟ انما يأخذها الاب. اذا الاخوة هنا كانوا سببا في حجب الام من الثلث الى السدس ومع ذلك لم يأخذان لم يأخذوا شيئا لماذا؟ لوجود لمن يحجبهم ايضا وهذه مسألة تكلم عنها الفقهاء هل يوجد من يحجب غيره ويحجب هو؟ الجواب نعم هي هذه - 00:15:15
فترون بان الاخوة حجب الام. وهم ايضا حجبوا ومن الذي حجبهم الاب؟ وحجب الاخوة ايها الاخوة ليس معنى فيهم ليس لنقص فيهم هنا ولكن لوجود من هو اقوى منهم. لوجود من يدلي بماذا - 00:15:43

العصبة وهو اقوى منهم لانه لما ذهب الابن جاء الاب وهو الذي في هذا المقام يحجز الاخوة ويمنعهم على الميراث. فهم قد حجبوا وحجبوا قال فقال الجمهور ذلك السدس للاب مع الاربعة الاسداس - 00:16:03

وروي عن ابن عباس رضي الثلث الذي يأخذه يعني له في الاصل هو سدس ويضاف اليه ايضا الاسداس الاربع فاخذ الخمسة. يعني اخذ خمسة اسداس واخذت الام ثلثا واحدا وقال الجمهور ذلك الثلث للاب مع الاربعة الاسداس - 00:16:23

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك سدس للاخوة الذين حجبوا وللاب الثلثان لانه ليس في الاصول من يحجب ولا يأخذ ما حجب الا الاخوة مع الاباء. رأيتم هذا؟ لانه ليس - 00:16:45

الوصول ان يوجد من يحجب ويحجب هو قال وظعف قومه الاسناد بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني ايصال ذلك او نقله عن ابن عبد الله ابن عباس رظي الله عنه - 00:17:02

قالوا ان الطريق الذي يوصل الى عبد الله ابن عباس هو ضعيف اذا نسبة ذلك الى عبد الله ابن عباس فيه ظاهر قال وقول ابن عباس رضي الله عنهما هو القياس - 00:17:17

هو القياس لانه قاسى ماذا؟ بان الاصل من الذي يجعل الام لا تأخذ الثلث ماذا؟ هنا الام يعني ينبغي في الاصل ان تأخذ الثلث لكن وجد من يحجبها. لكن لما حجبت فيها - 00:17:31

ايضا الاخوة يأخذون ذلك الذي حجبت عنه الام فهم اولى في هذا قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغراويين. يعني هذه تعرف بالعمريتين يعني اشتهرت هذه المسألة هو مسألتان للعمريتين. لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما - 00:17:49

وتابعه على ذلك عثمان ابن عفان اي تبعه في ذلك وافقه ذلك عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت واثر ذلك عن علي. وهو ايضا قول الائمة المعروفين بل قول الفقهاء عامة - 00:18:14

وربما يلاحظ الاخوة كثرة تكرر زيد ابن ثابت يعلمون بانه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقرأكم ابي وافردكم زيد ابن ثابت - 00:18:31

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما ميز بين الصحابة لا من حيث الجملة لكن بين ان الصحابة عندهم علم وانهم علما لكن ابي خص بماذا اقرأكم؟ ابي. ولذلك ما تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اية - 00:18:52

وخرج قال له ابي اليس كذا وكذا؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتني او ذكرتني اياها يعني انكر عليه وفي مرة تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين ابي؟ الم يكن في القوم؟ يريد ان يفتح عليه. هذا دليل على ان ابي كان - 00:19:13

له ميزة فيما يتعلق بماذا؟ بالقراءة ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم قال قضاكم علي وتعلمون بان عمر رضي الله عنه كيف كان يستشير ورعيه ايضا فيما يتعلق بماذا؟ بشارب الخمر - 00:19:34

اذا كذلك ايضا واعلمكم بالحلال والحرام معاذ. وتعلمون بان معاذ هو الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعو اليه شهادة ان لا اله الا الله - 00:19:53

اذا كذلك ايضا زيت انما اختص بعلم الفرائض. نعم قال رحمه الله تعالى واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغراوين وهي فيمن ترك زوجة وابوين اذا اشتهرت بالعمريتين. لماذا؟ نسبة الى عمر رضي الله عنه لانه قضى في - 00:20:11

وتابعه عليه العلماء. وهذه هي التي قد ترى فيها الان ان الحكم فيها ربما خرج عما يقول المؤلف احيانا وهي في من ترك زوجة وابوين او زوجا وابوين. اذا هما مسألتان - 00:20:33

اما زوج وابوان او زوجة وابوان. فلننظر هنا زوج وابوان الزوج نصيبه هنا النص النصف لكن بالنسبة للابوين ماذا؟ لماذا لا تأخذ الامون الثلث هل يوجد فرع وارد؟ هل يوجد ابن يمنعها؟ الجواب لا. هل يوجد اخوة يحجبون الى السدس؟ لا فلماذا اعطاها عمر رضي الله عنه - 00:20:53

السدس وايضا اثر عن ذكر ذلك عن ابي موسى ولما ذهب صاحب القضية الى عبد الله بن مسعود انكر ذلك العمل وقال اقضي فيها

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:21:18
قال رحمه الله تعالى وقال الجمهور في الاولى للزوجة الربع والام ثلث ما بقي وهو الربع من رأس المال وللاب ما بقي وهو النصف اذا هنا الام ما اخذت الثلث - 00:21:36
ولو انها اخذت الثلث لزاد نصيبها اذا هنا الزوجة لها الربع لان هذه ليست محل خلاف. لكن هنا الام اخذت ثلث الباقي وبعد ذلك يا اخوي يعني اخذت الربع والاب اخذ ماذا؟ النصف - 00:21:52
لان الزوجة هي المسألة من اربعة. الزوجة اخذت الربع والام اخذت ثلث الباقي. اذا هو ربع فبقي ربعان ياخذه الاب هذا فيما يتعلق بمسألة الزوجة. نعم قال رحمه الله تعالى - 00:22:10
وقالوا في الثانية للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وثلث من رأس المال. وللاب ما بقي وهو السدسان. اذا الثانية من ستة فيأخذ الزوج ماذا؟ النصف ثلاثة اسداس وتأخذ الام ثلث الباقي الذي هو السدس ويأخذ الاب الثلث وهو سدسان. هذه المسألة يعني محل - 00:22:26
الملاحظة هنا بان الام هنا لم تأخذ الثلث ما اخذت الثلث مع ان من يحجبها عن الثلث غير موجود هنا لا ابن يوجد في هذه المسألة في هاتين المسألتين ولا كذلك اخوة - 00:22:51
ومع ذلك قضى فيها عمر رضي الله عنه ووافقه ايضا جمع من الصحابة وهذا هو الذي اخذ به جماهير العلماء رحمهم الله قال وهو قول زيد رضي الله عنه والمشهور من قول علي رضي الله عنه. وهو ايضا كما قلنا قضى بها عمر بن الخطاب - 00:23:08
وايضا قول عبد الله ابن مسعود وعثمان ابن عفان وهو قول العلماء كافة عدما خالف ومنهم الائمة الاربعة الذين تعرفونهم نعم قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الاولى للزوجة الربع من رأس المال - 00:23:30
وللام الثلث منه ايضا لانها ذات فرض وللاب ما بقي لانه عاصر وقال ايضا في الثانية للزوج النصف وللام الثلث لانها ذات فرض مسمى. اذا ابن عباس بقي على الاصل - 00:23:49
ولكن جمهور العلماء يرون انه لو حكم في القضية بهذا لاختل الميزان. بمعنى ان الام ستأخذ اكثر من الاب في احدى المسألتين وفي هذه الحالة يكون خروج على الاصول والخروج هذا هو الذي دعا عمر رضي الله عنه ان يجتهد فيها - 00:24:07
ووافقه ايضا كثير من الصحابة واكثر الصحابة بل جل الصحابة عدا ابن عباس قال قال وللاب ما بقي لانه عاصي وقال في الثانية قال ايضا في الثانية للزوج النصف وللام الثلث - 00:24:26
ولان ذات فرض مسمى وللاب ما بقي وبه قال شريح يبقى للاب في المسألة الثانية الا السدس يعني انعكست يعني الزوج سيأخذ النصف ثلاثة اسداس والام ستأخذ ثلث المال فحينئذ يبقى السوء - 00:24:44
قال وبه قال شريح القاضي وداوود وابن سيرين وجماعة قالوا عمدة الجمهور ان الاب والام لما كان اذا انفردا بالمال كان للام الثلث وللاب الباقي. كان هذا هو الاصل نعم. وجب ان يكون الحال كذلك فيما بقي من المال - 00:25:01
كأنهم رأوا ان يكون ميراث الام اكثر من ميراث الاب خروجا عن الاصول. يعني لو طبق ذلك على الاصل فاخذت الثلث حين يكون خروج عن الاصول لانها ستزيد على العبد - 00:25:21
قال وعمدة الفريق الاخر ان الام ذات فرض ان الام ذات فرض المسمى والاب عاصم والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض يعني كأنهم يقولون الام لها نصيب مفروض مقدر - 00:25:35
فينبغي ان تأخذها لكن الاب يأخذ التعصيب والتعصيب غير مقدر. ولذلك عرفوا التعصيب بانه من يأخذ هو اخذ الشيء دون تقدير يعني دون خط. لانه يتفاوت. احيانا يأخذ كثيرا واحيانا يأخذ قليلا. لكن الفروض ثابتة - 00:25:55
قال والعاصي ليس له فرض محدود مع ذي الفروض بل يقل ويكثر. وما عليه الجمهور من طريق التعليل اظهر وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل اظهر. واعني بالتعليل ها هنا - 00:26:15
ان يكون احق سببي الانسان اولى بالايثار. اعني الاب من الام لانه يأخذ من هنا وهنا فهو يشارك هنا ويأخذ مرة ايضا في التعصيب

فهو يدلي بسببين خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:26:31